

قرار لوزير الداخلية رقم 2397.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وأربع وثلاثين (34) ملحقة إدارية بجماعة سلا.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنقسم جماعة سلا إلى تسع (9) دوائر حضرية وأربع وثلاثين (34) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1486.16 الصادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وثلاثين (30) ملحقة إدارية بجماعة سلا.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2792.19 صادر في 25 من ذي الحجة 1440 (27 أغسطس 2019) يقضي بفتح الميناء الجديد لأسفي للاستغلال.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و7 و9 و60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ؛

وعلى قرار وضع الميناء الجديد لأسفي رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ بتاريخ 27 أغسطس 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح للاستغلال الميناء الجديد لأسفي المتواجد على الواجهة الأطلسية على بعد 15 كلم جنوب مدينة أسفي، عند خط العرض $32^{\circ}11'$ شمالا وخط الطول $009^{\circ}16'$ غربا، وذلك ابتداء من تاريخ 28 أغسطس 2019.

المادة الثانية

تقوم الوكالة الوطنية للموانئ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الخدمات المينائية الضرورية لمعالجة السفن والبضائع في أفضل الشروط من حيث التدبير والكلفة والأجل والسلامة، وذلك حسب تطور الأنشطة التجارية بالميناء.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعه ويتم نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1440 (27 أغسطس 2019).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2399.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وأربع
عشرة (14) ملحقة إدارية بالمقاطعة الجماعية للحسي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية للحسي، التابعة لعمالة مقاطعة
الحسي الحسي، إلى ثلاث (3) دوائر حضرية وأربع عشرة (14) ملحقة
إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للدوائر والملحقات الإدارية المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه
وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2207.14 الصادر في 18 من شعبان 1435
(16 يونيو 2014) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وثلاث عشرة (13)
ملحقة إدارية بالمقاطعة الجماعية للحسي.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعة الحسي تنفيذ هذا القرار الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2398.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين
بجماعة عامر.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة عامر إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه
وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2401.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية
بجماعة سيدي سليمان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سيدي سليمان إلى خمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2218.14 الصادر في 18 من شعبان 1435
(16 يونيو 2014) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة
سيدي سليمان.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم سيدي سليمان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2400.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وسبع
وثلاثين (37) ملحقة إدارية بجماعة فاس.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة فاس إلى تسع (9) دوائر حضرية وسبع وثلاثين (37)
ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للدوائر والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه
وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2349.10 الصادر في 24 من شعبان 1431
(6 أغسطس 2010) بإحداث ثمان (8) دوائر حضرية وأربع وثلاثين (34)
ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لفاس.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة فاس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2403.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية
بجماعة سيدي يحيى الغرب.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة بني يخلف إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة المحمدية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2402.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية
بجماعة سيدي يحيى الغرب.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سيدي يحيى الغرب إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 189.06 الصادر في 29 من ذي الحجة 1426
(30 يناير 2006) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين في الجماعة الحضرية
لسيدي يحيى الغرب.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم سيدي سليمان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2405.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة
المنصورية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة المنصورية إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه
وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم بنسليمان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2404.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية
بجماعة الشلالات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الشلالات إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة المحمدية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2407.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين
بجماعة الريش.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الريش إلى ملحقتين (2) إداريتين.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه
وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم ميدلت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2406.19 صادر في 28 من ذي الحجة 1440
(30 أغسطس 2019) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية
بجماعة ميدلت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة ميدلت إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2222.14 الصادر في 18 من شعبان 1435
(16 يونيو 2014) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة ميدلت.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم ميدلت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1440 (30 أغسطس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.